

المحاضرة السادسة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من

خلال القانون العضوي للإعلام 2012

تحديد نطاق المسؤولية القانونية للأشخاص: حدد القانون العضوي للإعلام رقم 12 - 05 المسؤولية الصحفية في الباب الثامن التي جاء تحت عنوان المسؤولية وتتضمن مادة واحدة وهي المادة 115 ونصت على: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبتث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت."

من خلال قراءتنا لنص المادة يمكن ملاحظة ما يلي:

يتحمل كل من مسؤول النشر (يمكن أن رئيس التحرير أو مدير الجريدة إذا كان مكلفا بالإشراف على النشر وهذا حسب عقد العمل) والصحفي مسؤولية النشر باعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة، وتقوم المسؤولية هنا على أساس التضامن، أو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية أو المشتركة.

تحديد التجاوزات التي تترتب عنها مسؤولية قانونية: خصص قانون الاعلام 12 - 05 الباب التاسع لتنظيم وتحديد العقوبات والجزاء المترتب عن ارتكاب مختلف الجرائم الصحفية ويمكن ذكرها كالتالي:

- جريمة المساس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم: في المادة 119
- جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية: في المادة 120.
- جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض: في المادة 121.
- جريمة نشر صور تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح: في المادة 122
- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية: في المادة 123.
- رفض نشر الرد: 125.